

لجوهة بتفصيله وارادة ما لا يعلم ممنوع والتزم بقدم
 القدرة على المقدر وروايتها للصديق ومع التزم
 هذه الاصول لم يعلم من الاشكال فانه ما علم الله ان
 لا يكون لم يقدره ولم يخصصه العبد لا يستعمل بفعله
 دون معين بقدره له وتخصصه فقد كلف بما لا يسيل
 الى ايقاعه ويتخذ تاشيره فيه لغوات شرطه فالحق
 في الجواب هو الصحيح الذي سلكه الشيخ من جواز التكليف
 بما لا توشر فيه قدرة العبد وجواز تكليف ما لا يطابق
 قطعا لسئلة خلاف المعلوم اذ لا قدرة عليه والتكليف
 به ثابت وقولهم ان التناقض في كلام الله مدفوع
 بالتناقض مسلم عننا لانهم ثبوت التناقض
 فان التناقض اثبات اذ كان التكليف لشعر
 بثبوت تاشير القدرة في المقدر وهو محل النزاع واذا
 لم يشعر بثبوت التاشير فففيه لا يثابرة فان عادوا
 الى مسئلة التقيح فسببين انه لا يبيع شي عقلا فان
 القبيح ما يفهمه الشرع واذا اوضح ان من اصلنا التكليف
 بما لا قدرة عليه والتكليف بما لا توشر القدرة اذ
 وجدت فيه فخال اصل استدلالهم بجمل متنازع فيه ولم
 تذكروا على ابطاله دليلا وان قالوا صحة الامر بذلك
 وجوبه والوجوب يستدعي جواز اللوم على التارك وذلك
 يشعر بمس من امكان صدور الفعل منه فيناقض لاء
 محالة امتناع صدور الفعل منه قلنا اما جواز اللوم
 على ما لا قدرة عليه فلتزمه فان خلا في المعلوم كذلك
 واذا جوزنا ايلام البرايا وتعذيب الطبيعين فكيف
 نقتن

نقتن عن تجوز اللوم وقولهم اللوم لشعر بخبر عن امكان
 صدور الفعل عنه فلو سلم هذا الاشعار وما دليله
 وتمثيت المسئلة بدعوى عريته عن برهان لا سبيل
 اليه وقد اجاب صاحب الكتاب عن هذه الشهية بان
 قال هذه الشهية تنكس عليهم من وجوه احدى ان
 المعدوم عندهم شئ ثابت له خصائص الصفات فاذا
 كانت ثابتا فلا معنى لطلب الثابت وهذا يبطل الاختراع
 من الله تعالى ايضا على صلهم فاما من انكر الاحوال
 منهم فيتخذ الانفصال عنه عن هذا الالتزام واما من
 اثبت امحال او الوجه والاعتبار فقد يضيف حصول ذلك
 الى القاعل وتكون حصة انفصاله عن هذه الشهية ودر
 هذا الانفصال باقامة الدليل على نفي امحال او بيان ان
 امحال لا يصح ان تفعل على حيا لها وقد رصاحب الكتاب
 هذا الاصل بان امحال لو فعلت على حيا لها كانت ذاتا
 ويلزم عليه نفي الاعراض اذ تقول نافي الاعراض على
 دليل اثباتها التجرد حال يفعلها القاعل ولا يلزم منه
 اثبات معنى موجب وهذا الزام على صلهم في الابتداء
 شرار دوه انفصالهم عن الالتزام آخر ويمكن ان
 يستدل على ان امحال لا تفعل على حيا لها بان يقال له
 صح ان تفعل على حيا لها تصح ان تعلم على حيا لها فان ما
 صح فعله صح القصد اليه ولا يصح القصد دون العلم
 بما يقصد وامحال لا تفعل الا بدعي امحال فلو يمكن العلم
 بكونه متحركا او ساكنا دون العلم بالذات ولا يعترض
 على هذا امانه يصح العلم بالذات بدون امحال ثم يقوم
 الدليل على امحال كما انبج الدليل معلوم زانه على ما علم